على الخا المحال وانما الخلاف في المعدوم بمعنى الثبوت خارجا
فعند الاشاعرة لا نطلق عليه والمعتزلة [illegible] ولا احدن منه
اي بمعنى ما سبق شيئا من الخلاف ولو كان واهيا اي ضعيفا
ساقطا معما اي اتى بجميع ذلك مصحوبا بما اشرت اليه
من النفايس المتقدمة وقد للتحقيق شرعت اي مع
شروعي في المختصر او بعده كما تقدم السياق في جمع جرم لطيف
اي صغير الحجم جدا كانه بعض من كتاب لقلته على صورة الشرح
صفة اخرى لجرم لدى قايق جمع دقيقة هي ما يدرك بعد
مزيد تامل هذا المختصر من حيث الاختصار لا الكلام قايقه
كما يشير اليه قوله ومقصودي به التنبيه على الحكمة اي
السبب واما في نحو ومن يوتى الحكمة فهي العلم والعمل به على
الارجح في العدول عن عبارة المحرر وفي الحاق قيد ذكر
للمسئلة او حرف كالهمزة في احق او شرط لغة تعليق مستقبل
بمثله وعرفا ما ياتي في شروط الصلاة للمسئلة قيل الشرط
يرادف القيد ورجح بان ما لهما واحد ورد بان القيد
قد ياتي لبيان الواقع وهو نقيض الشرط ونحو ذلك
مما بينته ثم والثر ذلك من الضروريات وهي ما لا بد
منه وحد عنه لا مطلق الحاجة ولذا قال التي لا بد
منها لتكمل المعرفة بالاشيا على وجهها واحترز بذلك
عن الحسن الغير الضروري كزيادة لفظ الطلاق في قوله
في الحيض فان انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم
والطلاق فانه قد يخفى لو لم يذكر في محل احتيج اليه
فيه فحسن ذكره هنا لذلك وان لم يذكره حيث ذكره
اصله من باب الطهارة الطلاق وهذا بنا على ان المشار
اليه بذلك جميع ما مر من النفايس او ان المراد بالحرف

مطلق

مطلق الكلمة والا ففي الاحتراز المذكور للشيخ نظر لان
لفظة الطلاق مستقلة فلا يصح اخراجه بالضروري
وانما احترز به عن [illegible] الحاق الحرف لانه بعض المشار اليه
بذلك وهو غير ضروري وعلى الله لا غيره الكريم اي الذي
يعطي جميع خلقه بلا سبب منهم على الارجح اعتمادي
في اتمامه بالاقدار اي ردي لا امري اليه رضى بفعله
واستنادي مرادف لاعتمادي او اعم منه والمراد من
هذا التضرع والالتجا اليه تعالى وان كان بصورة الخبر
اذ الجملة الخبرية قد يقصد منها غير فايدة الخبر
ولازمها ثم قدر وقوع الاتمام برجا الاجابة فقال
واساله النفع به لي في الاخرة بتاليفه بصلاح النية
ولساير باقي او جميع من السور او سور البلد المسلمين
بان يلهمهم الاعتنا به كتابة وقراة وغير ذلك ونفعهم
نفع له ايضا لانه السبب فيه ورضوانه عني وعن احبائي
بالتشديد والهمز جمع حبيب اي من احبهم واحبوه وان
لم يتحد الزمن وجميع المومنين من عطف العام على بعض
افراده تكريرا للدعا لذلك البعض وذكر هنا وصف الايمان
وفيما قبله الاسلام اشارة الى اتحاد المراد منهما لاتحاد
الماصدق فيهما اذ لا يوجد شرعا مومن غير مسلم والعكس
وان اختلفا مفهوما اذ مفهوم الاسلام الانقياد والاذعان
ومفهوم الايمان التصديق بكل ما علم مجيئه صلى الله عليه
وسلم به ضرورة كالتوحيد والنبوة والبعث والاركان الاسلام
الخمسة والمراد من تصديق القلب بذلك اذعانه له
وقبوله والتكليف به مع انه من الكيفيات النفسانية لا
الافعال الاختيارية هو بالتكليف باسبابه كالقا الذهن

Copyright © King Saud University